

كراس الشروط
المتعلق بتكليف محامي أو شركة مهنية للمحاماة لنيابة بلدية تازركة
لدى الهيئات التعديلية أو التحكيمية
لسنوات 2025 – 2026 – 2027

الفهرس

	الفصل 1: موضوع طلب العروض
	الفصل 2: شروط المشاركة
	الفصل 3: كيفية المشاركة
	الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى حصص
	الفصل 5: سحب ملف طلب العروض
	الفصل 6: صلوحية العروض
	الفصل 7: الإيضاحات وملاحق ملف طلب العروض
	الفصل 8: الطعن في كراس الشروط
	الفصل 9: طريقة تقديم العروض
	الفصل 10: الوثائق المكونة للعرض
	الفصل 11: فتح العروض
	الفصل 12: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات من قبل المشاركين في الصفقة
	الفصل 13: تقييم العروض
	الفصل 14: تعيين المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة
	الفصل 57: نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة وإمضاء العقد
	الملاحق

الفصل الأول: موضوع طلب العروض:

يتمثل موضوع طلب العروض في اختيار محام مباشر أو شركة مهنية للمحاماة ، من بين المرشحين بجدول المحامين، أو خبراء (عند الاقتضاء) لنيابة بلدية تازرركة والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات التحكيمية أو التعديلية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل.

تتمثل مهمة المحامين أو الخبراء المزمع انتدابهم فيما يلي:

– القيام بكافة الإجراءات والأعمال الكتابية وصياغة التقارير والمرافعات الشفاهية التي يقتضيها الدفاع عن بلدية تازرركة والتي حددتها هيئة التحكيم/الهيئة التعديلية المتعدهة بالقضية موضوع القضية التحكيمية/التعديلية المتعهد بها (ذكر الهيئة التحكيمية/ التعديلية.....)

— إنجاز كافة الأعمال العرضية والمتفرعة عن ذات القضية إلى غاية مرحلة صدور قرار تحكيمي /تعديلي في الغرض.

ويبين عقد النيابة بدقة الحقوق والالتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين.

الفصل 2: شروط المشاركة:

يمكن المشاركة في طلب العروض: (يختار الهيكل العمومي إحدى الفرضيات من خلال وضع علامة (x) في الخانة المخصصة للخيار المناسب من بين الخيارات المقترحة أو الاحتفاظ بالفرضية المناسبة).

* للمحامين المرسمين بجدول المحامين لدى التعقيب.

* للشركات المهنية للمحاماة.

لا تجوز مشاركة المحامين أو الذين تعرضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو محلى بالنفاذ العاجل ما لم يتم إلغاؤه من قبل المحكمة المختصة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض. كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والتراتيب الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي ورئيس الهيكل العمومي أو بأحد أعضاء هياكل التسيير أو المداولة أو تلك التي يكون فيها المحامي أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين قد قبل أي دعوة ضد جهة تعمل لديها أو أي مانع آخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاماة. ولا تقبل العروض الواردة من القضاة المتقاعدين والأساتذة الجامعيين المباشرين أو المتقاعدين على الرغم من ترسيمهم بجدول المحاماة.

الفصل 3: كيفية المشاركة:

يمكن للمحامي المباشر المشاركة في طلب العروض بصفة فردية أو في إطار اتفاقية الشراكة أو ضمن شركة مهنية للمحاماة.

الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى حصص:

يتكون طلب العروض من:

* قسط وحيد موجه إلى جميع:

— المحامين المرسمين لدى التعقيب والذين تجاوزت مدة ترسيمهم خمس (5) سنوات في تاريخ صدور طلب العروض

— الشركات المهنية للمحاماة .

الفصل 5: سحب ملف طلب العروض:

يرسل الهيكل العمومي نص إعلان طلب العروض مصحوبا بملف الدعوة إلى المنافسة إلى الهيئة الوطنية للمحامين ثلاثة (3) أيام على الأقل قبل تاريخ الإعلان عن طلب العروض بهدف نشره على موقع الهيئة (<https://avocat.org.tn>) .

ويتولى المترشح تحميل كراس الشروط مجانا من موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية (www.marchespublics.gov.tn) بعد أن يتم تعميم الاستمارة الإلكترونية الموجودة للغرض على الموقع المذكور. كما يمكن سحب كراس الشروط من موقع الهيئة الوطنية للمحامين أو موقع وab بلدية تازركة (www.commune-tazarka.gov.tn) عند الاقتضاء وبالإضافة إلى ذلك، تسحب كراس الشروط مباشرة من بلدية تازركة الكائن مقرها بشارع الحبيب بورقيبة لدى مصلحة الشؤون العقارية والقانونية والأملاك بدون مقابل.

الفصل 6: صلوحيّة العرض:

يصبح المشاركون ملزمون بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة تسعين يوما (90) ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

الفصل 7: التوضيحات وملاحق ملف طلب العروض:

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابيا إيضاحات في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض.

ويتم إعداد ملحق لملف طلب العروض عند الاقتضاء يتضمن الإجابات والتوضيحات المتصلة بالملاحظات والاستفسارات التي يطلبها المترشحون ويوجه إلى جميع ساحبي كراس الشروط في أجل خمسة (05) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عبر البريد الإلكتروني للمحامي أو الشركة المهنية للمحاماة المبين في الاستمارة الإلكترونية لسحب كراس الشروط المشار إليها بالفقرة الثانية من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنباية الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

يوجه الهيكل العمومي عند الاقتضاء المعطيات التكميلية إلى المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل أدناه عشرة (10) أيام قبل انتهاء أجل تقديم العروض على ألا تمس هذه المعطيات التكميلية بالخاصيات والمعايير الفنية والجوهرية.

الفصل 8: الطعن في كراس الشروط :

يمكن لكل مشارك محتمل اعتبار البنود المضمنة بكراسات الشروط مخالفة للأحكام الواردة بالأمر عدد 764 لسنة 2014 أن يتظلم لدى اللجنة المحدثة بالفصل 7 من نفس الأمر وذلك بتقديم مطلب في الغرض مرفقا بتقرير مفصل يبين فيه الإخلالات ومدعما بالمؤيدات اللازمة في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ الإعلان عن طلب العروض ويخفض هذا الأجل إلى خمسة (05) أيام في الحالات التي يحدّد فيها أجل قبول العروض بعشرة (10) أيام.

تحيل اللجنة بمجرد توصلها بالتظلم نسخة من العريضة إلى بلدية تازركة بطريقة تعطي تاريخا ثابتا. يمكن للجنة قبل اتخاذ قرارها بشأن التظلم المعروض عليها أن تأذن بتعليق الإجراءات حتى البت نهائيا إذا كان المطلب قائما على أسباب جدية في ظاهرها.

تتخذ لجنة مراقبة ومتابعة نيابة المحامين قرارها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام عمل من تاريخ توصلها بإجابة البلدية مرفقة بجميع الوثائق والإيضاحات المطلوبة وفي غياب ذلك يرفع قرار تعليق الإجراءات.

الفصل 9: طريقة تقديم العروض :

يتكون العرض من:

— عرض فني.

— عرض مالي.

❖ العرض الفني: يتضمن الوثائق المنصوص عليها بالفصل عدد 10. ويكون هذا الظرف وجوبا مغلقا.

❖ العرض المالي: يحتوي الوثائق المنصوص عليها بالفصل عدد 10. ويكون هذا الظرف وجوبا مغلقا.

يتضمن الظرف الخارجي إلى جانب العرضين الفني والمالي الوثائق الإدارية.

يضمن العرض الفني والمالي والوثائق الإدارية وجميع مؤيدات المبينة بالفصل 10 من هذا الكراس في طرفين منفصلين ومختومين بدرجة في ظرف ثالث خارجي يكتب عليه عبارة « لا يفتح طلب عروض عدد 2025/02 للمرة الثالثة) متعلق بتكليف محام لإنابة بلدية تازركة لدى الهيئات التعديلية أو التحكيمية لسنوات 2025 – 2026 – 2027». توجه الظروف عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلم مباشرة إلى مكتب الضبط المركزي التابع لبلدية تازركة مقابل وصل إيداع.

تسجل الظروف عند تسلمها في مكتب الضبط المعين للغرض ثم وفي مرحلة ثانية تسجل في الدفتر الخاص بقبول العروض حسب تاريخ وترتيب وصولها ويجب أن تبقى مختومة إلى موعد فتحها. يقصى أليا:

* كل عرض ورد بعد الآجال.

* كل عرض لم يتضمن وثيقة التعهد .

ولا يمكن للمشاركين الذين تم إقصاء عروضهم لأي سبب من الأسباب المطالبة بتعويض.

يجب أن تحرر العروض بكاملها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقا للنماذج الملحقة بكراس الشروط. ويقصى كل عرض لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة.

الفصل 10: الوثائق المكونة للعرض :

يجب أن يحتوي الظرف المتضمن للعرض الوثائق التالية:

بيان الوثيقة		العمليات المطلوبة
الوثائق الإدارية		
ختم وإمضاء المشارك على كل صفحة من كراس الشروط وتعمير الملاحق من 1 إلى 4 وإمضاؤها في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.		
الظرف المتضمن للوثائق الفنية		
بيان الوثيقة		العمليات المطلوبة
1	تعمير الملاحق من 5 إلى 10 وإمضاؤها وختمها في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ وتقديم المؤيدات المطلوبة.	
2	السيرة الذاتية للمحامي أو لكل عضو لفريق المحامين المتدخلين.	
3	وثائق أخرى حسب طبيعة الطلبات وخصوصيتها.	
الظرف المتضمن للوثائق المالية		

بيان الوثيقة		العمليات المطلوبة
1	وثيقة التعهد	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة المدرجة بالملحق عدد 11 مع بيان التاريخ.
2	تفصيل الثمن الجملي الجزافي	
3	إمضاء وختم مشروع عقد النيابة المزمع إبرامه بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية للمحاماة من جهة، وبلدية تازركة من جهة ثانية مع بيان التاريخ	

ملاحظة: يمثل عدم تقديم وثيقة التعهد أو الملحق المستوجب تعميمها من قبل العارض بهدف اعتمادها للتقييم الفني موجبا لإقصاء العرض.

الفصل 11: فتح الظروف :

تحدث لدى بلدية تازركة لجنة خاصة بفتح وتقييم العروض يتم تعيينها بمقرر من رئيس البلدية قبل الإعلان عن طلب العروض.

وتعقد جلسة فتح العروض في تاريخ آخر أجل لتقديم العروض وفي المكان المحددين بنص إعلان الدعوة إلى المنافسة لفتح الظروف الخارجية والظروف المحتوية على الوثائق الإدارية والفنية والمالية.

وتكون جلسة فتح العروض علنية إلا في الحالات الاستثنائية المبررة.

* لا يسمح للحاضرين المشاركين بالتدخل في سير أعمال اللجنة لأي سبب من الأسباب كما لا يخول لهم طلب تمكينهم من تعديل عروضهم أو إدخال أي إضافات عليها.

* لا تفتح إلا العروض الواردة في الأجل القانونية المحددة لقبول العروض.

— يتم الشروع في عملية الفتح طبقا للتسلسل الزمني لتاريخ قبول العروض وذلك بفتح الظرف الخارجي للعرض والتثبت من وجود كل الوثائق الإدارية المطلوبة.

— فتح الظرف المحتوي على العرض الفني والاقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها.

— فتح الظرف المحتوي على العرض المالي والاقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها وبمبلغ العرض.

يمكن، عند الاقتضاء، للجنة الخاصة بفتح الظروف وتقييمها أن تدعو كتابيا المشاركين الذين لم يقدموا المؤيدات المطلوبة في ملف طلب العروض إلى إتمام ملفاتهم في أجل لا يتجاوز 07 أيام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف وذلك عن طريق البريد السريع أو بإيداعها مباشرة بمكتب ضبط بلدية تازركة بطلب العروض حتى لا تقصى عروضهم بشرط احترام مبدأ المساواة بين المشاركين وألا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها. كما يمكن أن ترسل الوثائق عن طريق البريد الإلكتروني بالعنوان التالي «contact@commune-tazarka.gov.tn» على أن تودع الأصول، لاحقا بمكتب الضبط أو إرسالها عن طريق البريد السريع. ويعتمد في هذه الحالة تاريخ الإرسال الإلكتروني.

الفصل 12: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات:

يمكن للمحامي الذي قدم ترشحه في طلب عروض أن يسحبه بطلب كتابي، مقابل وصل تسليم، يقدم مباشرة إلى بلدية تازركة أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عليه من قبل بلدية تازركة.

وبانقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال التقييم، ويبقوا ملزمين بها.

غير أنه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انقضاء الأجل المذكور إلا بمطلب معلل يقدمه المترشح للجنة المختصة على معنى الفصل السابع (7) من الأمر عدد 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه. وفي صورة تراجع المحامي أو شركة المحاماة أو المحامون المتعهدون في إطار اتفاق شراكة وبعد إتمام عملية الفتح، يحرم من المشاركة في طلب العروض التي تنظمها كل الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب، حسب الحالة من تاريخ تراجعه الكتابي بعد الأجل المحدد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الرد من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي من قبل البلدية الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل ما لم تنقض مدة صلوحية عرضه.

الفصل 13: تقييم العروض:

بعد فتح العروض من قبل اللجنة الخاصة المشار إليها بالفصل 12 من هذا الكراس، تقصي اللجنة وجوبا:

— كل عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزورة.

— العروض التي يتولى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفقة سواء في إطار فردي أو مجتمّع.

وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبية، فإن استبعادهم لا يتم إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 يتعلق بضبط شروط

وإجراءات تكليف المحامين ببنابة الهياكل العمومية لدى المحاكم، بعد التثبت بدقة في وضعياتهم المهنية بالتنسيق مع الهيئة الوطنية للمحامين تطبيقا لمقتضيات الفصل عدد 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014.

وتتولى هذه اللجنة عملية تقييم العروض وترتيبها حصريا وفقا لإحدى المنهجيات التالية:

1.13: منهجية تقييم العروض المتعلقة باختيار محام ذو تكوين عام:

أ - تعتمد المعايير الحصرية التالية في صورة رغبة البلدية في اختيار محام أو شركة مهنية للمحاماة متخصصة:

العدد	معايير الفرز	العدد الأقصى المسند
1	التجربة العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين المرسمين بالقسم المطلوب (استئناف أو تعقيب)	20 نقطة
2	التجربة الخصوصية للمحامي أو المحامين أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين أو الخبراء في الاختصاص المطلوب	60 نقطة
3	المؤهلات العلمية للمحامي والتكوين لاستكمال الخبرة (ذكر المجال)	15 نقطة
4	الإلمام باللغات الأجنبية (ذكر اللغة المطلوبة)	5 نقاط
المجموع العام		100 نقطة

ب - إسناد الأعداد:

– معيار 1: التجربة العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين المرسمين بالقسم المطلوب (استئناف وتعقيب) (20 نقطة):

تسند (01) نقاط بعنوان كل سنة ترسيم بالقسم المطلوب (تعقيب واستئناف). لإثبات التجربة العامة، يقدم المترشح شهادة ترسيم مسلمة من الهيئة تبين تاريخ ترسيمه في القسم المعني (استئناف أو تعقيب).

– معيار 2: التجربة الخصوصية للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين في الاختصاص المطلوب (نقطة 60):

تتمثل الخبرة الخصوصية في إلمام المحامي باختصاص في ميدان معين وقدرته على معالجة أشكالياته القانونية. تسند الأعداد بخصوص هذا المعيار حسب عدد الإنابات التي سبق للمحامي التعهد بها في الميدان المطلوب أو المشابه من قبل البلدية من 01 جانفي..... إلى تاريخ آخر أجل لتقديم العروض وذلك على النحو المبين في الجدول الموالي:

العدد المسند بعنوان المراجع الخصوصية (ذكر الاختصاص أو الاختصاص المشابه)	ما بين 01 و 05	ما بين 06 و 10	ما بين 11 و 15	ما بين 16 و 20	ما بين 21 و 25	أكثر من 25
	10	20	30	40	50	60

ج - صيغ تقديم العيّنات من المؤيدات:

تعتمد عينة الإنابات أو رسائل التكليف حسيما يراه المترشح المشارك في طلب العروض. وبصفة عامة يتولى المحامي أو شركة المحاماة تقديم كل وثيقة تثبت إنجاز العمل موضوع الإنابة. ولا يدخل ضمن احتساب التجربة القضايا التي تم رفضها شكلا.

ويكون المحامي مدعو إلى جمعها وتخزينها حسب السنوات وحسب طبيعتها بطريقة تحفظ حماية المعطيات الشخصية والسر المهني في أقرص ممغنطة أو ليزيرية أو كذلك في وسائل حفظ إلكترونية تراعى فيها الضمانات الفنية لاستغلالها طبق مواصفات تتلاءم مع التجهيزات المستعملة في المجال وذلك لتقديمها صلب عرضه.

– معيار 3: المؤهلات العلمية للمحامي والدراسات والبحوث والمقالات المتخصصة (15 نقاط):

الشهادة العلمية	شهادة دكتوراه مرحلة ثالثة أو شهادة الماجستير	شهادة الدكتوراه في القانون
العدد المسند	5	5

إضافة إلى الشهادات العلمية التي تحصل عليها المحامي تسند (1) نقطة بعنوان كل دراسة أو مقال أو بحث أو تأطير ذو صبغة علمية وأكاديمية قام بنشرها المترشح بنشريات أو مجلات علمية أكاديمية يكون موضوعه (أ) متعلقا بالاختصاص المطلوب من المحامي المترشح.

* لإثبات كل دراسة أو مقال أو بحث أو تأطير ذو صبغة علمية أو أكاديمية قام بنشرها يقدم المحامي المترشح نسخة من كل دراسة أو مقال أو بحث مع ذكر عنوان المجلة العلمية وسنة النشر.

– معيار 4: الإلمام باللغات الأجنبية (ذكر اللغة المطلوبة....) (5 نقاط):

– تسند بصفة آلية 5 نقاط لكل محام أو خبير متحصل على شهادة تثبت إلمامه باللغة (تحديد اللغة.....). لا تقبل إلا العروض المتحصلة على العدد الفني الأدنى 60 من 100 نقطة ويقصى كل عرض تحصيل على (0) نقطة بعنوان التجربة الخصوصية.

2.13: سير أعمال لجنة الفتح والتقييم:

تتم عملية التقييم وترتيب العروض على النحو التالي:

- تتولى لجنة الفتح والتقييم تصحيح الأخطاء الحسابية والمادية عند الاقتضاء للعروض المالية المقدمة من قبل العارضين وترتيبها تصاعديا.
 - تقييم العروض الفنية الواردة وترتيبها تفاضليا مع تحديد عدد أدنى فني من النقاط (100/60 نقطة).
 - اختيار صاحب العرض المالي الأقل كلفة في حال تحصيل عرضه الفني على الحد الفني الأدنى.
- ❖ في صورة الاختيار على أساس الكلفة والجودة:

يمكن اختيار إحدى المنهجيتين التاليتين:

1) المنهجية الأولى للتقييم والإسناد:

- تتولى لجنة الفتح والتقييم تصحيح الأخطاء الحسابية والمادية عند الاقتضاء للعروض المالية المقدمة من قبل العارضين وترتيبها تصاعديا.
- تقييم العروض الفنية الواردة وترتيبها تفاضليا مع تحديد عدد أدنى فني أولي في النقاط للقبول (100/60 نقطة).
- القيام بعملية جمع الأعداد الفنية الجمالية للعروض المتحصلة على العدد الفني المطلوب وقسمة الحاصل على عدد العروض للحصول على عدد فني أدنى ثان.
- إقصاء العرض الذي لم يتحصل على العدد الفني الأدنى الثاني.
- اختيار صاحب العرض المالي الأقل كلفة في حال تحصيل عرضه الفني على الحد الفني الأدنى الثاني.

2) المنهجية الثانية للتقييم والإسناد:

- تتولى لجنة الفتح والتقييم تقييم العروض وترتيبها من الناحية الفنية تفاضليا مع تحديد عدد أدنى فني من النقاط للقبول على أساس المعطيات المضادة والمبينة بعرضه وبقيّة الملاحق المنصوص عليها بملف طلب العروض المدعومة.
- تصحيح الأخطاء الحسابية والمادية عند الاقتضاء للعروض المالية المقدمة من قبل العارضين وترتيبها تصاعديا.
- وإسناد عدد 100 لصاحب أدنى عرض مالي ثمّ إسناد عدد لبقية العروض الموالية باعتماد المعادلة التالية:

$$\text{العدد المالي المسند يساوي} \quad \frac{\text{مبلغ العرض الأدنى}}{\text{مبلغ العرض المعني}} \times 100$$

- ترتيب العروض نهائيا باعتماد الموازنة التالية:
- العدد الجملي = $0.7 \times \text{العدد الفني} + 0.3 \times \text{العدد المالي}$
- اختيار صاحب العرض المتحصل على أفضل عدد جملي.
- تضمّن اللجنة أعمالها بتقرير لتقييم العروض ممضي من قبل كافة أعضائها بأسمائهم وصفتهم ومؤشر على كافة صفحاته.
- يتولى الهيكل العمومي بعد الانتهاء من هذه الأعمال توجيه تقرير تقييم العروض (نسخة أصلية ورقية و7 نسخ رقمية) إضافة إلى أصول العروض ويكون مصحوبا بمذكرة تقديمية لطلب العروض ممضاة من قبل رئيس الهيكل العمومي إلى اللجنة المختصة للمراقبة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ فتح العروض لإجراء المراقبة اللازمة عليها.

ويمكن بالتوازي مع هذا إرسال الملف كاملا على العنوان الإلكتروني التالي: haicop@pm.gov.tn

الفصل 14: تعيين المحامي أو شركة محاماة:

تجري اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقا لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرخ في 28 جانفي 2014 ومراقبتها على شرعية إجراءات اللجوء إلى المنافسة وترتيب العروض ومصادقيتها وشفافيتها. وتتأكد من الصبغة المقبولة لشروطها. وتنتبّت من مطابقة مقاييس التقييم المعتمدة من قبل الهيكل العمومي لمقتضيات كراس الشروط وتعيد النظر فيها، عند الاقتضاء.

وبعد الانتهاء من هذه الأعمال، توجّه اللجنة المذكورة قرار تعيين المحامي(ين) إلى بلدية تازركة لتنفيذه.

الفصل 15: نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة وإمضاء العقد:

تنشر بلدية تازركة وجوبا نتائج الدعوة إلى المنافسة واسم المتحصل على عقد الإنابة على لوحة إعلانات موجهة للعموم وعلى موقع الواب الخاص به عند الاقتضاء. ويوجه هذا الإعلان إلى الهيئة الوطنية للمحامين ويتم إعلام بقية المشاركين الذين لم يتم تعيينهم بهذه النتائج بكل وسيلة مادية أو لامادية بطريقة تعطي تاريخا ثابتا.

يمكن الطعن في قرار الإسناد الصادر عن اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلاب العمومي طبقاً لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرخ في 28 جانفي 2014 لدى المحكمة المختصة.

يجب على المحامي إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا. ويمكن إضافة بنود يرى الطرفين أهميتها وضرورة توضيحها وذلك حسب مقتضيات وواقع نشاط بلدية تازركة دون تغيير البنود الجوهرية للعقد والمساس بالأتعاب.

وعلى إثر المصادقة على العقد وإمضائه يتولى صاحب العقد اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان انطلاق المهمة بمجرد تسلم الإذن بذلك.

إلا أنه، في صورة نكول المحامي أو شركة الحمامة التي وقع اختيارها نهائياً للإنابة يحرم من المشاركة في عقود الإنابات التي تنظمها كل الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب من تاريخ إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

وفي هذه الحالة يقدم المشتري العمومي تقريراً خاصاً في الغرض إلى اللجنة المختصة لمتابعة ومراقبة نيابة المحامين يتضمن مقترح حرمان المحامي أو شركة الحمامة من المشاركة في طلبات العروض وتتخذ اللجنة قرارها في هذا الشأن وتعلم الهيئة الوطنية للمحامين بذلك.

تتولى بلدية تازركة إمضاء عقد النيابة وذلك في أجل سبعة (07) أيام من تاريخ تبليغ قرار اللجنة ويتعين عليها موافاة اللجنة ببطاقة إسناد عقد النيابة تتضمن البيانات والمعطيات المنصوص عليها بالعقد.

الملاحق

ملحق عدد 1: بطاقة إرشادات عامة حول المشارك.
ملحق عدد 2: تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة
ملحق عدد 3: تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى (الهيكل العمومي) صاحب طلب العروض
ملحق عدد 4: تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 4 من كراس الشروط
ملحق عدد 5: تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة والخصوصية المذكورة في العرض
ملحق عدد 6: التزام المحامي (المنفرد) والمحامين المباشرين (في صورة تجمع) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنبابة الهيكل العمومي لدى الهيئات التحكيمية والتعديلية.
ملحق عدد 7: الخبرة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة (من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض).
ملحق عدد 8: تركيبة الفريق المتدخل
ملحق عدد 9: قائمة تفصيلية في المراجع التي تبين التجربة الخصوصية (ذكر المجال.....) والنيابة أمام.... (ذكر هيئات تعديلية أو تحكيمية معينة.....)
ملحق عدد 10: الشهادات العلمية وقائمة الدورات التكوينية المتخصصة في اللغات والدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة.
ملحق عدد 11: وثيقة التعهد
ملحق عدد 12: تفصيل الثمن الجملي الجزافي.
ملحق عدد 13: عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو المحامين المباشرين أو الشركة المهنية للمحاماة ، والهيكل العمومي.

ملحق عدد 1

بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

الاسم واللقب أو اسم شركة المحاماة:

تاريخ الترسيم في قسم الاستئناف اليوم/الشهر/السنة:.....
تاريخ الترسيم في قسم التعقيب اليوم/الشهر/السنة:.....
عنوان المقر.....
عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع واب وفقا للإجراءات القانونية:.....
الهاتف:.....
العنوان الإلكتروني للمحامي أو شركة المحاماة:.....
رقم المعرف الجبائي:.....
الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض(الاسم واللقب والصفة):.....

حرّر بـ.....في.....
إمضاء وختم المشارك

ملاحظة: في صورة تجمع شركات محاماة أو محامين، يجب على كل عضو تقديم الوثيقة الخاصة به.

ملحق عدد 2

تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة

إني الممضي أسفله(الاسم واللقب):.....
ممثّل الشركة المهنية للمحامين:.....
المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد.....بتاريخ.....
المعيّن محل مخابراته بـ(العنوان الكامل).....
المسمّى فيما يلي «المشارك»

أصرح على شرفي بعدم قيامي وألتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إسناد الصفقة لفائدتي.

حرّر بـ.....في.....
إمضاء وختم المشارك

ملحق عدد3

تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى المصالح الراجعة بالنظر لبلدية تازركة صاحبة طلب العروض

.....إني الممضي أسفله(الاسم واللقب).....
.....ممثل الشركة المهنية للمحامين.....
.....المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد..... بتاريخ.....
.....المعين محل مخابراته ب(العنوان الكامل).....
المسمى فيما يلي «المشارك»
أصرح على شرفي أنني لم أكن أعمل ضمن أعوان أو إطارات (بلدية تازركة).
أو مضت عن انقطاعي عن العمل بها مدة خمس سنوات على الأقل.
(وفي صورة القيام بإعلام الهيكل طبق الأمر عدد 1875 لسنة 1998، فترفق نسخة من مكتوب الإعلام مؤشر عليه
من قبل الهيكل يوضح بدقة تاريخ ذلك أو الإدلاء بعلامة البلوغ عند الاقتضاء).
حرّر ب.....في.....
إمضاء وختم المشارك

ملحق عدد4

تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الاقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

إنّني الممضي أسفله (الاسم واللقب).....
ممثّل الشركة المهنية للمحامين.....
المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد.....بتاريخ.....
المعين محل مخابراته بـ (العنوان الكامل).....
المسمى فيما يلي «المشارك»

أصرح على شرفي أنّي وكافة أعضاء الفريق المتدخل من المحامين المقترحين عند الاقتضاء لا توجد في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظم لمهنة المحاماة.
كما أصرح أنّنا لا توجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل الثاني من كراس شروط طلب العروض.

حرّر بـ.....في.....
إمضاء وختم المشارك

ملحق عدد 5

تصريح على الشرف بصحة البيانات المذكورة في العرض

إنّني الممضي أسفله (الاسم واللقب).....
ممثّل الشركة المهنية للمحامين.....
المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد.....بتاريخ.....
المعين محل مخابراته بـ (العنوان الكامل).....
المسمى فيما يلي «المشارك»
أصرح على الشرف بصحة البيانات التي قدمتها في هذا العرض بما في ذلك التجربة العامة.

وأتحمل مسؤوليتي القانونية في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعا لعدم تقديمي للجنة المكلفة بالفرز لما يشتملها من وثائق بعد طلبها مني لمدة تتجاوز عشرة (10) أيام.

حرّر بـ.....في.....
إمضاء وختم المشارك

ملحق عدد 6

**التزام المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمع) أو أعضاء الشركة
المهنية للمحاماة بنيابة بلدية تازركة
لدى الهيئات التحكيمية والإدارية والتعديلية**

إنّي الممضي أسفله (الاسم واللقب)..... أقر بأن الفريق المتدخل والمتكون من السيدات والسادة الآتي ذكرهم يلتزم (ألتزم) بإنجاز المهمة. كما أقر بصحة كافة المعلومات الواردة بهذا العرض :

الاسم واللقب	الترسيم	محل المخابرة	إمضاء المحامي

حرّر بـ.....في.....
إمضاء وختم المشارك

الخبرة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو للمحامين
المنتمين للشركة المهنية للمحاماة
(من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض)

الاسم واللقب	
رقم التسجيل بالهيئة الوطنية للمحامين وتاريخه	
تاريخ الترسيم بقسم الاستئناف (اليوم/الشهر/السنة) *	
تاريخ الترسيم بقسم التعقيب (اليوم/الشهر/السنة) *	
محل المخابرة	

* نسخة من شهادة الترسيم تعطي تاريخا ثابتا للترسيم.

حرر بـ.....في.....
إمضاء وختم المشارك

تركيبة الفريق المتدخل

الخطة المطلوبة	الاسم واللقب	المؤهلات والشهادات	التجربة المهنية
رئيس الفريق			
خبير/محامي مختص في (1).....			

			خبير/محامي مختص في (1).....
			خبير/محامي مختص في (1).....

ملاحظة: يجب الإدلاء بسيرة ذاتية مفصلة وبنسخ من الشهادات العلمية لكل عضو من أعضاء الفريق المقترحين أعلاه وكل وثائق الإثبات.

حرّر بـ.....في.....
إمضاء وختم المشارك

(1) ذكر الاختصاص المطلوب.

ملحق عدد 9

قائمة تفصيلية في المراجع التي تبين التجربة الخصوصية (ذكر المجال.....)
والنيابة أمام.....(ذكر هيئات تعديلية أو تحكيمية معينة.....)

العدد الترتيبي	الهيكل العمومي أو الشخص الخاص	موضوع الإنابة	المحكمة الهيئة التحكيمية أو التعديلية	عدد القضية	تاريخ بداية وانتهاء المهمة
1					
2					
3					
4					
5					
6					
7					
8					
9					
10					
11					
12					

حرّر بـ.....في.....
إمضاء وختم المشارك

ملحق عدد 10

الشهادات العلمية وقائمة الدورات التكوينية المتخصصة في اللغات والدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة

السنة	الشهادة/ الدورة / المقال العلمي	ع/ر
الشهادات العلمية		
		1
		2
		3
الدورات التكوينية للمحامين في إطار أنشطة الهيكل الدولية		
		1
		2
		3
		4
الدورات التكوينية وشهادات.....(ذكر اللغة المطلوبة.....)		
		1
		2
		3
الدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة(ذكر الميدان المطلوب أو المشابه)		
		1
		2
		3
		4

حرّر بـ.....في.....
إمضاء وختم المشارك

يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من الشهادة المعنية.
يقدم المحامي المترشح نسخة من كل دراسة أو مقال أو بحث مع ذكر عنوان المجلة العلمية وسنة النشر.

ملحق عدد 11

وثيقة التعهد

(ذكر القسط المترشح فيه عند الاقتضاء.....)

- إنّي الممضي أسفله (الاسم واللقب والصفة:.....)
- المتصرف باسم ولحساب:.....
- المنخرط بصندوق الحيطة والتقاعد تحت عدد:..... لسنة.....
- المعين محل مخابراته بـ(ذكر العنوان بالكامل):.....

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها والمكونة لملف طلب العروض المتعلق بإنابة المحامي لبلدية تازركة:

- (2) وثيقة التعهد التي تمثل وثيقة الالتزام.
(3) عقد النيابة.

(4) تفصيل الثمن الجملي الجزافي

وبعد أن قدرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع إنجازها.

أتعهد وألتزم بما يلي:

- (1) قبول المهمة المسندة لي دون تحفظ.
- (2) إنجاز الخدمات القانونية المطلوبة وفقا للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه، مقابل الأتعاب الجمالية الجزافية التي حددتها كما يلي:

— مبلغ العقد دون اعتبار الأداءات على القيمة المضافة (المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام):

— مبلغ الأداء على القيمة المضافة (المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام).....

- (3) تسليم التقارير الخاصة بالإنبات لدى المحاكم موضوع الصفقة خلال مدة قدرها (.....) يحددها الهيكل العمومي) من تاريخ الإعلام به وفقا لما ينص عليه العقد.

- (4) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدّة (120) يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.
- (5) أشهد أنني لست (أو أنّ الشركة التي أمثلها ليست) في حالة تضارب مصالح أو أي حجر قانوني. وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنّه يتم فسخ العقد بصفة آليّة وأتحمّل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك.
- تدفع بلدية تازركة المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفقة وتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو بالبريد: تحت عدد: (ذكر الهوية البنكية أو البريدية).

حرر ب.....في.....

إمضاء وختم المشارك

(يكتب المشارك بخط اليد عبارة «صالح للمشاركة في طلب العروض»)

ملحق عدد 12

تفصيل الثمن الجملي الجزافي

عدد المحامين/ أو الخبراء	المدة الجمالية للمهمة	الوحدة ساعة/ يوم	معدل العمل بحساب الساعات في اليوم	الثمن الفردي
المصاريف المختلفة				
	جمالي جزافي			
المجموع دون اعتبار الأداءات				
قيمة الأداء على القيمة المضافة				
المجموع باعتبار جميع الأداءات				

البيان التفصيلي لكلفة القضية التحكيمية / التعديلية

رقم المهمة	المهمة	الوحدة	الكمية	الثن الفردي دون اعتبار الأداء	الثن الجملي دون اعتبار الأداء
1	دراسة ملف القضية				
2	تحرير التقارير				
3	الاجتماعات				
4	المرافعة				
المصاريف المختلفة					
5	التنقل	جزافي			
6	مصاريف أخرى	جزافي			
المجموع دون اعتبار الأداءات					
قيمة الأداء على القيمة المضافة					
المجموع باعتبار جميع الأداءات					

ملحق عدد 13

عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين

أو الشركة المهنية للمحاماة وبلدية تازركة

الأطراف المتعاقدة

أبرم هذا العقد بين:

.....(الهيكل العمومي) ممثل في شخص السيد(الاسم والصفة).

من جهة

في صورة التعاقد مع ذات مادية بصفة منفردة

والسيد الأستاذ.....(الاسم والصفة).

من جهة أخرى

في صورة التعاقد مع مجمع

وأعضاء المجمع المتضامن المتكون من:

السيد.....(الاسم والصفة) بصفته، رئيس المجمع.

والسيد.....(الاسم والصفة) ممثل في

.....(بصفته، العضو الثاني).

والسيد.....(الاسم والصفة) ممثل في

.....(بصفته، العضو الثالث).

الفصل الأول: تعريف المهمة/ التكليف:

تتمثل مهمة:

❖ الأستاذ.....

أو

❖ (مجمع المحامين موضوع اتفاقية الشراكة).....

أو

❖ (الشركة المهنية للمحاماة).....

طبق هذه الاتفاقية في نيابة بلدية تازركة والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى الهيئات
التعديلية و/ أو التحكيمية سواء في تونس أو كذلك خارجها عند الاقتضاء.

والمعين محلف مخابراته بـ(ذكر العنوان كاملاً).....

الفصل 2: التشريع والتراتب المطبقة بالعقد:

يخضع هذا العقد للتشريع والتراتب الجاري بها العمل. كما يخضع صاحب العقد وأعوانه إلى التشريع الساري
المفعول في الميدان الجبائي والضمان الاجتماعي.

الفصل 3: الأتعاب:

تضبط أتعاب المحاماة بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأول أعلاه بصفة جمالية جزافية طبق وثيقة التعهد
الواردة بالعرض وبالجداول التفصيلي للأتعاب الجمالية الجزافية.

الفصل 4: عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية:

يتعين على صاحب عقد الإنابة تقديم عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية، ساري المفعول في تاريخ إبرام العقد
وقبل الشروع في أي قضية.

كما يجب عليه، تجديد عقد التأمين سنوياً إلى حين الإعلام بالحكم المتعلق بالقضية المتعهد بها وانقضاء كامل مدة
العقد.

ويسري عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوعين بداية من يوم الإعلام بالحكم.

ويصبح عقد التأمين لاغياً بانقضاء أسبوعين بداية من يوم إعلام الحكم المتعلق بالقضية المتعهد بها صاحب العقد.
وإذا تم إعلام شركة التأمين المعنية من قبل بلدية تازركة قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة
معللة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأي وسيلة أخرى تعطي تاريخاً ثابتاً لهذا الإعلام، بأن المحامي أو
شركة المحاماة المعني(ة) لم يف(لم تف) بالتزاماته(ها) التعاقدية يتم الاعتراض على انقضاء عقد التأمين. وفي هذه
الحالة لا يصبح عقد التأمين لاغياً إلا بشهادة في الغرض تسلمها البلدية.

الفصل 5: الالتزامات المحمولة على كاهل البلدية:

أ- تلتزم بلدية تازركة بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهمته. ولهذا الغرض، يتولى بصفة خاصة توفير كل أصول مؤيدات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمن مع رسالة التكليف مقابل وصل تسلّم ممضى من المحامي. كما يضمّن الملف وجوبا بمذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات البلدية.

ب - تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعني قبل موعد الجلسة أو الاجتماع، بأسبوع على الأقل.

ت - عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدّمها في إطار نيابة البلدية.

ث - لا يمكن للبلدية كشف المعطيات المالية والمؤيدات العلمية المتعلقة بالمحامي أو بشركة المحاماة المتعاقد معه(ها) طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

الفصل 6: الالتزامات الموضوعية على كاهل المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة:

يلتزم المحامي أو شركة المحاماة بما يلي:

— قبول رسالة التكليف والقيام بجميع الإجراءات القانونية المستوجبة وفي صورة الرفض غير المبرر يعتبر ذلك نكولا موجبا لفسخ عقد النيابة ولحرمانه من المشاركة في عقود الإنابات التي تنظمها كل الهيكل العمومية لمدة سنتين(02) تحتسب من تاريخ رفضه بقبوله المهمة الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

— بذل العناية اللازمة للدفاع عن مصالح البلدية عند نيابته له أمام الهيئات التعديلية و/ أو التحكيمية.

— إعداد التقارير وتقديمها للجنة المعنية والترافع في القضية وحضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة أعضاء المجتمع عند الاقتضاء، وإعلام البلدية كتابيا بمآلها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها أو الإعلان عنها من الجهة المتععدة.

— حضور الاجتماعات المخصّصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات البلدية أو بدراسة الملف أو الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة البلدية فيها.

ولهذا الغرض، تتولى البلدية دعوته كتابيا سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حيّز زمني معقول.

— تمكين بلدية تازركة، مقابل وصل تسلّم، من مشروع العريضة قبل إمضاءها حتى تبدي رأيها فيها. وفي صورة عدم إبداء البلدية بملاحظات حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ تسلمها من قبله، فيعدّ ذلك موافقة ضمنية منه على محتواها وإذن للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون.

الفصل 7: طرق خلاص صاحب العقد:

يتم خلاص صاحب العقد حسب الصيغ التالية(يحددها الهيكل العمومي) يكون الخلاص عن طريق:

- تحويل إلى الحساب الجاري لصاحب العقد.
- أشكال أخرى (يحددها الهيكل العمومي: صك ، حوال...)
- يتولى الخلاص
- المحاسب العمومي المكلف بالدفع.
- الإدارة المالية للهيكل العمومي.

الفصل 8: شروط الخلاص:

1.8 : ما لم يضبط الهيكل العمومي طريقة خلاص مغايرة)، تكون طرق الخلاص كما يلي:

تسند نسبة:

- 10 % من أتعاب القضية المتعهد بها بعنوان قسط أول على الحساب .
- 20 % عند تقديم التقرير الأول.
- 20 % عند صدور قرار هيئة التحكيم(أو الهيئة التعديلية) المتعلق بطلب وثائق.
- 20 % عند تقديم التقرير الثاني.
- 30 % بعد جلسة المرافعة.

2.8: تقديم مذكرة الأتعاب:

يتم خلاص صاحب العقد بناء على موافاته للبلدية بمذكرة خلاص أتعاب.

3.8: تسديد المستحقات:

— يتم تمكين البلدية من نسخة من شهادة في خلاص معالم الضمان الاجتماعي وخلاص معالم انخراطه في صندوق التأمين وما يفيد سلامة وضعيته الجبائية وذلك بالنسبة للمحامي التونسي وقيامه بتأمين مسؤوليته المدنية وجوبا قبل خلاص الأتعاب.

— يتم إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفقة في أجل خمسة وأربعون (45) يوما من تاريخ استلام مذكرة الأتعاب مستوفية الشروط .

وفي خلاف ذلك يتمتع صاحب العقد وجوبا بفوائد تأخير تحتسب ابتداءً من اليوم الذي يلي انتهاء الأجل المذكور أعلاه.

وإذا ما اقتضت ضرورة الملف التنقل للخارج تتكفل بلدية تازركة بتحمل مصاريف التنقل والإقامة حصريا في حدود أيام المهمة دون سواها. بما في ذلك يومي الذهاب والرجوع.

وفي كل الحالات، إلا أنه وفي صورة تسبقة المصاريف من قبل المحامي أو شركة المحاماة ، تتولى بلدية تازركة خلاصها على أساس فواتير مثبتة لهذه الأعمال مسلمة من المعنيين القائمين بالأعمال موضوع الاسترجاع، وذلك إثر التثبت من القيام بالمهمة على أساس قاعدة العمل المنجز.

الفصل 9: المناول:

يرخص، عند الاقتضاء، الطرف الأول للطرف الثاني في تكليف مناول قصد إنجاز أعمال ذات طابع تقني؟ أو فني ضرورة لإعداد وسائل الدفاع التي يقتضيها النزاع شريطة عرض مشروع عقد التكليف مسبقا على مصادقة الطرف الأول.

يجب أن تتوفر في المناول المقترح كل المؤهلات والضمانات المهنية التي تقتضيها خصوصية أجزاء الطلبات موضوع المناولة.

وفي جميع الحالات يبقى الطرف الثاني مسؤولا بصفة شخصية تجاه الطرف الأول.

يقع خلاص المناول مباشرة من قبل الهيكل العمومي.

الفصل 10: مدة العقد:

ترتبط آجال التنفيذ بالروزنامة التي ضببتها هيئة التحكيم أو الهيئة التعديلية المتعاهدة بالنزاع المحدد بالفصل الأول من العقد وتنتهي مهمة الطرف الثاني بصور الحكم التحكيمي أو التعديلي.

الفصل 11: فسخ العقد:

يجب على المحامي أن يلتزم بتنفيذ مقتضيات العقد بنفسه ولا يمكن بأي حال من الأحوال للبلدية تغيير المحامي إلا في الصورة المنصوص عليها بالفصل 12 وحدث أمر طارئ أو قوة قاهرة حالت دون قيام صاحب العقد بتنفيذ التزاماته.

وفي هذه الصورة يجب على المحامي إعلام بلدية تازركة بذلك كتابيا ولا يمكنه مناوله النيابة إلى أي محام آخر. وفي صورة تخلي المحامي (صاحب العقد) تتخذ البلدية الإجراءات المستوجبة بهدف تعيين محام (ين) آخر ضمانا لاستمرارية سير المرفق العام عوضا عن المحامي المتخلي (ين) عن المهمة تطبيقا للفصل 5 من الأمر عدد 764 لسنة 2014.

الفصل 12: فسخ العقد:

يفسخ هذا العقد، أيا في الحالات التالية:

— انتهاء مدة التكليف المشار إليها بالفصل السابع.

— وفاة المحامي أو حل الشركة المهنية للمحاماة أو الإحالة على عدم المباشرة.

— عدم إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية. وفي هذه الصورة توجه له بلدية تازركة تنبيهها بواسطة رسالة مضمونة الوصول تدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدد لا يقل عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه. وبانقضاء هذا الأجل، يمكن للبلدية فسخ العقد .

— إذا ثبت لدى البلدية إخلال صاحب العقد بالتزاماته وإهدار حقها في التقاضي أو ثبت قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وإنجازه.

ويتولى المحامي إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما من طلبها كتابيا من قبل بلدية تازركة.

الفصل 13: الغرامات المالية:

على الطرف الثاني في حال التأخير أو الإخلال في إنجاز المهمة بشكل يفوت على البلدية إبداء أوجه دفاعه في القضية غرامات مالية تساوي المبالغ المتبقية من أقساط العقد.

وتطبق الغرامة دون تنبيه مسبق أو اتخاذ إجراء آخر ولا يحول تطبيقها دون المطالبة بغرامات لجبر الضرر الناتج عن التأخير أو الإخلال بالتزامات التعاقدية الأخرى.

الفصل 14: الملكية الفكرية والأدبية:

كل الوثائق المادية واللامادية والتقارير والنتائج التي تمّ التوصل إليها من قبل الطرف الثاني تصبح ملكا حصريا للطرف الأول من تاريخ خلاص كامل مستحقات الطرف الثاني.

الفصل 15: الحفاظ على السرية:

يكتسي كامل العقد صبغة السرية من حيث شروط التنفيذ. ويخضع الطرفان لكل الالتزامات العامة المتعلقة بالمحافظة على السرية وخاصة تلك المتعلقة بمراقبة الأعوان وكذلك إلى الاحتياطات الخاصة الواجب اتخاذها لتنفيذ العقد.

الفصل 16: فضّ النزاعات:

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذا العقد، تجلّ وجوبا المساعي الصلحية . ولهذا الغرض تتولى أولا بلدية تازركة مكاتبة اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية دون سواها لاقتراح تسوية صلحية أو تقديم مقترح آخر لفضّ الخلاف. وفي هذه الحالة تتم دعوة ممثل الهيئة الوطنية للمحامين لحضور الجلسة لفضّ النزاع المعروض عليها بالحسنى. وبانقضاء أجل شهرا من تاريخ توصل اللجنة بمكتوب الهيكل العمومي دون فصل الخلاف وديا، فيمكن للطرف الأكثر حرصا لمواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصة.

الفصل 17: النزاهة:

يخضع كل المتدخلين مهما كانت صفتهم في تنفيذ هذا العقد لحساب الطرف الأول للأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بمقاومة الفساد وتضارب المصالح.

الفصل 18: مصاريف التسجيل:

تحمل مصاريف التسجيل على المحامي أو شركة المحاماة.

الفصل 19: صحة العقد:

لا يكون هذا العقد نافذا إلا بعد إمضائه من قبل السيد رئيس بلدية تازركة.

الفصل 20: محلّ المخابرة:

عين كل طرف محل مخابرته في عنوانه المذكور أعلاه. غير أنّه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ. حرّر بتازركة في:.....

الامضاءات

المحامي
أو
تجمع المحامين
أو
الشركة

الكاتب العام لبلدية تازركة